

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٧

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ;
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم اختصاصات وزارة الصناعة
والتنمية التكنولوجية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية :

وعلى المواصفة القياسية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩١ الخاصة بملح الطعام وكلوريد الصوديوم
للأغراض الصناعية وتعديلاتها :

وعلى المواصفة القياسية رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بملح الطعام المدعم باليود
وتعديلاتها :

قرار:

مادة أولى - يحظر تعبئة وتداول ملح السياحات وعرضه للبيع سائباً أو معبأً .

مادة ثانية - يحظر استخدام الملح المستخرج من الملاحات غير المرخصة في إنتاج
ملح الطعام .

مادة ثلاثة - يطبق على المخالف أحكام العقوبات الواردة بقانون قمع التدليس والغش
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د/ مصطفى محمد الرفاعي